جـــامعـة الـقاهرة
فــــرع بنـى سـويف
كلـــية الحقوق

"ســـد الذرائـــع فـى الفقه الاسلامـى"

مقدم البحث الطالب / محمد أحمد محمد برسيم بدبلوم القانون الخاص

العام الدراسى ١٩٩٦/٩٥

باشراف الاستاذ الدكتور / صوفى حسن أبو طالب

بسم ا لله الرحمن الرحيم

"ولا تسبوا الذين يدعون من دون ا لله

فيسبوا ا لله عَدواَ بغير علم "

صدق ا لله العظيم

الانعام ـ الآية ١٠٨

"ســـد الذرائـــع فـى الـفقه" الاســـــلامـى

خطة البحث : ـ

مقدمة : ـ

المبحث الاول : ـ فى التعريف بسد الذرائع .

المبحث الثانى : ـ حجية سد الذرائع .

المبحث الثالث : ـ سد الذرائع فى الفقه الاسلامى .

المبحث الرابع : ـ من تطبيقات سد الذرائع فى الفقه الاسلامى .

خـــاتـــمـة

المراجـــــع

الـــفهرس

"سـد الذرائـع فى الفقه الاسلامـى"

مقدمة : ـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن أستن بسنته إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً وبعد : ـ

لم يزل الشارع الكريم سبحانه وتعالى ومذ قديم الازل حريصا كل الحرص على مصالح العباد وما يحقق نفعهم ، لا يضع تشريعا إلا استجلابا لمصلحة أو درء لمفسدة ، والاعتبار فى ذلك بالمصالح الحقيقية التى يعتمدها لا بالمصالح المتوهمة التى نعتقد نحن أن ابتناء الحكم عليها يجلب نفعاً ، إذ العبرة باعتماد الشرع الحنيف للمصلحة التى ابتنى عليها الحكم ، وفى تشريع الاحكام لمصالح العباد يقول الامام الشاطبى فى الموافقات "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد فى العاجل والآجل معا .... والمعتمد انما هو أن استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد أستقراء لا ينازع فيها الرازى ولا غيره(١)" .

وإذا كانت الشريعة الاسلامية تحرص كل الحرص على جلب المصالح للانام ودرء المفاسد عنهم ، وتستن وتستلهم تشريعها من هذه الاعتبارات ، فهل يقتصر الامر على تحقيق الغايات بما يستلزم ذلك من أحكام تأمر بما يحقق المصلحة وتنهى بما فيه مفسدة ومضرة ، أو تنطلق الشريعة لتحرم ما يؤدى إلى مفسدة وتطلب وتستجلب الوسائل المفضية إلى مصلحة ، وفى ذلك يقول الامام ابن تيمية للشريعة " أسرار فى سد الفساد وحسم مادة الشر لعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس وبما يخفى على الناس من خفى هداها الذى لا يزال يسرى فيها حتى يقودها إلى الهلكة فمن تحذلق على الشارع واعتقد فى بعض المحرمات أنه انما حرم لعلة كذا وتلك العلة مقصودة فيه فاستباحه بهذا التأويل فهو ظلوم لنفسه جهول بأمر ربه وهو أنى نجا من الكفر لم ينج غالبا من بدعة أوفسق أو قلة فقه فى الدين وعدم بصيرة ."

كما أن الموازنة بين المصلحة والضرر المجتنى من الفعل من الامور التى توضع فى الحسبان فى الحكم على العمل ، وفى ذلك يقول الامام محمد أبو زهرة "ولما كانت المصلحة هى الغرض المقصود من الشرائع ، وجعلتها الشريعة الاسلامية إحدى غاياتها ، بل أظهر غاياتها كان المحظور إذا أدى إلى

---

(١) الامام أبى اسحاق الشاطبى ، الموافقات فى أصول الشريعة ، الجزء الثانى ، دار الفكر العربى ، ص ٦

(٢) الامام ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، المجلد الثالث ، دار الكتب العلمية ، ص ١٤٠

مصلحة مؤكدة ، وكانت المصلحة أكبر من الضرر الناشئ من المحظور ، أوبتعبير أدق كان الضرر الذى يدفع بتحقق هذه المصلحة أكبر من الذى ينشأ من ارتكاب المحظور ، كان ذلك المحظور فى أصله فى مرتبة المأذون به ، لتتحقق تلك المصلحة أو ليتحقق دفع الضرر الأكبر(١) .

فتشريع الوسائل يستهدف تحقيق المصالح ودرء المفاسد ، " وفى الجملة كل ما يؤدى إلى مصلحة فهو مطلوب كطلب هذه المصلحة ، فإن كانت واجبة كان واجبا إن تعين طريقاً لها ، وإن كانت المصلحة مأذونا فيها فقط ، كانت الوسيلة مأذونا فيها .

ومن هذا جاء وجوب الصناعات باعتبارها ذرائع للمصالح العامة التى يقوم عليها شأن العمران ، ولا يستغنى عنها الناس ، وكان وجوبها على سبيل الكفاية لا على أنها فرض عين ، لأن الناس ليسوا جميعا مطالبين بأن يكونوا صناعا بل هم مطالبون فقط بإيجاد الصناعات الكافية لاقامة العمران ، ويكفى فى تحقيق ذلك الوجوب على الكفاية "(٢) .

وعن تشريع سد الذرائع فى الفقه الاسلامى يعبر الامام ابن القيم قائلاً : -

لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضى إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصى فى كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات فى محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهى مقصودة قصد الوسائل ، فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضى إليه فإنه يحرمها ويمنع منها ، تحقيقا لتحريمه ، وتثبيتا له ، ومنعا أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم ، وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شئ ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضا ، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده . وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه ، وإلا فسد عليهم ما يرمون إصلاحه . فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التى هى فى أعلى درجات الحكمة والمصلحة ؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها(٣) .

---

(١) الامام محمد أبو زهرة ، مالك حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، ص٣٣٢

(٢) الامام محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ص٣٣١ ،٣٣٢

(٣) الامام ابن القيم الجوزية ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل ، الجزء الثالث ص١٣٥

فما موقف الشريعة الاسلامية من تحديد المقصود بسد الذرائع ؟ وما هو أدلة حجية سـد الذرائـع فـى الفقه الاسلامى ؟ وما هو موقف فقهائها من هذا الاصل الـذى يعـد مـن لـوازم تشـريع المصـالح فـى الشريعة الاسلامية ؟ وما هى أهم تطبيقات سد الذرائع فى الفقه الاسـلامى ؟ سنحاول إن شـاء ا الله تعالى الاجابة عن كل تساؤل فى مبحث مستقل وا الله ولى التوفيق .

المبحث الأول

" فــى التعريــف بســد الذرائــع "

وفى هذا المبحث نستعرض التعريف اللغوى والاصطلاحى لسد الذرائع محاولين ابراز ما بين التعريفين من تقابل أو تضاد ، ثم نعرض عقب ذلك بعض الأفكار العامة حول هذا المبدأ تباعاً : ـ

أولا: سد الذرائع لغة : ـ

سد الذرائع مركب إضافى لا يمكن تعريفه الا بتعريف أجزائه التى يتكون منها وإليك ذلك :

أولا : السد لغة : ـ

ـ السد لغة(١) أى إغلاق الخلل وردم الثلمة يقال سده سدا ، وجاء فى مختار الصحاح بمعنى الحاجز بين شيئين كما جاء في قوله تعالى بمعنى الجبل فى قوله "حتى إذا بلغ بين السدين وجد من دونهما قوماً لا يكادون يفقهون قولا "(٢) .

ـ وفى المعجم الوسيط سد الشئ سداداً وسدوداً أى استقام يقال سد السهم وسد فلان أى أصاب فى قوله وفعله وسد قوله وفعله استقام وأصاب فهو سديد وأسد الشئ سداً أغلق خلله وردم ثلمه ـ القناة ونحوها أى أنام عليها سداً ، ويقال سد عليه باب الكلام أى منعه منه(٣) .

ـ وفى مختار الصحاح سد الثلمة ونحوها من باب رد أى أصلحها وأوثقها والسد بالفتح والضم الجبل والحاجز(٤) .

ـ الذريعة لغة تطلق على عدة معان(٥) : ـ

ـ بمعنى الوسيلة : يقال تذرع فلان بذريعة أى توسل بوسيلة وجمعها ذرائع .

ـ تطلق على السبب : وهو الأمر الذى يؤدى إلى غيره ، ومنها قوله تعالى "وآتيناه من كل شئ سببا فاتبع سببا"(٦) .

---

(١) نقلا عن د. عبد الحميد أبو المكارم ، الادلة المختلف فيها وأثرها فى الفقه الاسلامى ، دار المسلم ١٩٧٧ ، ص١٦٦

(٢) الكهف ـ الآية ٩٣

(٣) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الثانية ، الجزء الأول ، ص٤٣٨

(٤) مختار الصحاح ، الامام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، المطبعة الاميرية ، الطبعة السابعة ١٩٥٣ ، ص٢٩٢

(٥) د. عبد الحميد أبو المكارم ـ م . س . ذ ، ص١٦٧

(٦) الكهف الآيتان ٨٤ ـ ٨٥

- تطلق بمعنى الدريئة أى الناقة التى يستتر بها الصائد ليقتنص صيده .
- تطلق بمعنى الحلقة التى يتعلم عليها الرامى الرماية فهى طريقة لتعلم الرماية فسميت ذريعة لذلك .
- وفى مختار الصحاح الذريعة الوسيلة وتذرع فلان أى توسل بوسيلة أو قتل ذريع أى سريع(١) .
- وفى المصباح المنير الذريعة هى الوسيلة والجمع ذرائع(٢) .
- وفى لسان العرب الذريعة الناقة التى يستتر بها الصائد ويختل ليرمى الصيد(٣) .
- وفى المعجم الوسيط تأتى الذريعة بعدة معانى منها الحلقة يتعلم عليها الرامى ومنه ما يستتر به الصائد وتأتى أيضا بمعنى الوسيلة والسبب إلى الشئ والجمع ذرائع . ومنها استذرع بالشئ أى استتر به وجعله ذريعة له(٤) .
- وفى المنجد الذريعة الوسيلة والحجة والناقة التى يستتر بها الصيد والذريع أى الشفيع أو السريع يقال موت ذريع أى فاش أو سريع(٥) .
- وفى محيط المحيط الذريعة أى الناقة التى يستتر بها رامى الصيد والوسيلة يقال هو ذريعتى إلى فلان أى وسيلتى جمعها ذرائع . وذرع الثوب يذرعه أى قاسه بالذراع وذرع عنده لفلان شفع له وذرع البعير وطئ على ذراعه ليركبه وذارعه مذراعه خالطه(٦) .
- وفى القاموس الفقهى الذريعة ما يستتر به الصائد ، الوسيلة والسبب إلى الشئ الجمع ذرائع(٧) ذرع بالشئ أى أقر به ، ذارعه أى خالطه(٨) .

---

(١) الامام محمد ابن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، مختار الصحاح - المطبعة الاميرية - الطبعة السابعة ١٩٥٣ ، ص٢٢١

(٢) المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن على القيوى المغربى ، مكتبة لبنان ١٩٨٧ ، ص٧٩

(٣) ابن منظور ، لسان العرب دار صادر بيروت ، جـ٣ - المجلد الثالث ص٢٠٨

(٤) المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ص٣٢٣ ، ونفس المعنى راجع المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ص٢٤٤ ، مختار الصحاح م . س . ذ ، ص٢٢١

(٥) المنجد الابجدى ، دار المشرق - الطبعة الخامسة ، ص٤٥٩

(٦) محيط المحيط ، بطرس البستانى ، مكتبة لبنان ، طبعة ١٩٩٣ ، ص٣٠٦ - ٣٠٧

(٧) سعد بن أبو حبيب - القاموس الفقهى - دار الفكر - ط ١٤٠٢ هـ ، ص١٣٦

(٨) المنجد فى اللغة والاعلام - دار المشرق ، ص٢٣٥

ـ والوسيلة(١) : ما يتقرب به إلى الغير ، والجمع الوسيل والوسائل ، والتوسل واحد ، يقال وسل فلان إلى ربه وسيلة بالتشديد وتوسل إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل . كما ترد الوسيلة(٢) بمعنى الأمر الذى يتوصل به إلى تحصيل المقصود كما أن الوسيلة منزلة فى الجنة وهى منزلة الرسول صلى الله عليه وسلم وداره فى الجنة .

ـ ومن هذه التعاريف اللغوية المتعددة يتبين أن سد الذرائع يطلق إما على معنى خاص وهو كل ما يكون وسيلة لشئ آخر سواء أكان شئ حسى مادى كالحلقة لتعليم الرماية أو شئ معنوى كالكلمة تتخذ وسيلة للأفتراء والوشاية بين الناس . أو بمعنى عام تأتى فيه بمعنى المخالطة أو السرعة أو القياس أو التستر أو الناقة ونحوه كما سلف الذكر .

ـ المعنى الاصطلاحى :

وردت تعاريف اصطلاحية متعددة لسد الذرائع فى الفقه الاسلامى ونورد أهمها فيما يلى : -

ـ عرفها ابن القيم "بأنها ما كان وسيلة وطريقا إلى الشئ"(٣) .

ـ عرفها البعض بأنها "عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع فى ممنوع"(٤) .

ـ عرفها الشوكانى بأنها "هى المسألة التى ظاهرها الاباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور"(٥)

ـ عرفها الفتوحى بأنها "ما كان ظاهره مباحا ويتوصل به إلى محرم"(٦) .

ـ عرفها ابن رشد بأنها " الأشياء التى ظاهرها الاباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور(٧) .

---

(١) نقلا عن محمد أبو زيد الامير محمود ، أثر الوسائل والغايات فى الفقه الاسلامى رسالة دكتوراه " العالمية "جامعة الازهر كلية الشريعة والقانون ـ ص٦،٤

(٢) نقلا عن مختار الصحاح طبعة مصطفى الحلبى ، ص٧٤٧

(٣) الامام ابن القيم الجوزية ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل ، الجزء الثالث ، ص١٣٥

(٤) الامام القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ٢ ، ص٥٧ مشار إليه فى د. عبد الحميد أبوالمكارم اسماعيل ، المرجع السابق ص١٦٨

(٥) الامام محمد بن على بن محمد الشوكانى ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، مصطفى الحلبى ـ الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ ـ ١٩٣٧ م ، ص٢٤٦

(٦) الامام الفتوحى ، الكوكب المنير ص٣٨٣ ، مشار إليه فى د. عبد الحميد أبو المكارم ، المرجع السابق ص١٦٨

(٧) ابن رشد ، المقدمات جـ٢ ، ص١٩٧ ، د. عبد الحميد أبو المكارم ، المرجع السابق ص١٦٨

- عرفها الشاطبى بأنها "حقيقة الذرائع التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"(١) .

- ويعرفها القرافى "حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها"(٢) .

وفى اصطلاح المحدثين من الفقهاء نذكر التعاريف الآتية : -

- يرى الدكتور أحمد فراج حسين أنها تطلق على معنيين : -

- المعنى العام : - كل ما يتخذ وسيلة إلى شئ آخر حلالا أو حراما ويتعين حسمها إذا كانت طريقا إلى مفسدة وإجازتها إذا كانت طريقا إلى منفعة .

- المعنى الخاص : - وهى كل وسيلة مباحة قصد التوصل بها إلى المفسدة أو لم يقصد بها إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها(٣) .

- وعرفها الامام محمد أبو زهرة بأن معناها " أن المتعين وسيلة لمطلوب يكون مطلوبا ، وما يؤدى إلى المنهى عنه يكون منهيا عنه ، خلاصة ذلك المبدأ أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد والغايات(٤) .

- ويعرفها د. عبد الحميد أبو المكارم بأنها " هو عبارة عن الطريق الموصل إلى مقاصد الشرع بالتزام حكمه سواء كان هذا القصد أمراً نهياً "(٥) .

- وعرفها د. بدران أبو العنين بدران بأنها " الموصل إلى الشئ الممنوع المشتمل على مفسدة "(٦) .

- وقد عرفها الاستاذ الدكتور صوفى حسن أبو طالب بأنها " الوسائل التى يتوصل بها إلى تحقيق مقاصد الشارع ، سواء بجلب النفع أو بدرء المفسدة ، وحكم هذه الوسائل هو حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل أو كراهة أو ندب أو أباحة "(٧) .

---

(١) الامام الشاطبى ، الموافقات ، جـ٤ ، ص ٩٨ (أشار إليه فى د. عبد الحميد أبو المكارم) ، المرجع السابق ، ص١٦٨

(٢) الامام القرافى ، الفروق ، طبعة عالم الكتب ، بيروت ، الجزء الثانى ص٣٢

(٣) نقلا عن د. أحمد فراج حسين ، أصول الفقه الاسلامى ، الدار الجامعية طبعة ١٩٩١ ، ص١٤٦ ، ١٤٧

(٤) الامام محمد أبو زهرة ، ابن تيمية حياته وعصره وآراؤه وفقهه ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٤، ص ٤١٧

(٥) د. عبد الحميد أبو المكارم ، المرجع السابق ، ص١٦٩

(٦) د. بدران أبو العنين بدران ، أصول الفقه الاسلامى ، مؤسسة شباب الجامعة ، طبعة ١٩٤٨ ، ص ٢٤١

(٧) د. صوفى حسن أبوطالب تطبيق الشريعة الاسلامية فى البلاد العربية ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٣ - ١٤١٣ ، جامعة القاهرة ، ص١٧٠

- وعرفها الدكتور خليفة الحسن " المسألة التى ظاهرها الاباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور "(١) .

يتضح من ذلك أن التعريف الاصطلاحى لسد الذرائع يتفق مع التعريف اللغوى بالمعنى الخاص والذى يقصد به الشئ الذى يكون طريقاً أو سبباً لآخر ، وأن المعنى اللغوى العام لسد الذرائع أعم من المعنى الاصطلاحى الذى يقتصر على أن يكون الشئ موصلا وسبباً لشئ آخر .

ولا يخفى أن موارد الأحكام تنقسم إلى قسمين :-

المقاصد وهي الغايات التى قد تكون مصلحة وقد تكون مفسدة والوسائل أو الذرائع وهى الطرق المؤدية إلى الأولى ، وحكم المقاصد والوسائل يتحد فما أفضى إلى حرام فهو حرام وما أفضى إلى حلال فهو حلال(٢) .

وسد الذرائع أسلوبا يتجه إلى الأخذ بنهايات الأمور ومآلات الأفعال وفى ذلك يقول الشيخ محمد أبو زهرة " فالأصل فى اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال ، فيأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يئول إليه ، سواء أكان يقصد ذلك الذى آل إليه الفعل أم لا يقصده ، فإذا كان الفعل يؤدى إلى مطلوب فهو مطلوب وإن كان لا يؤدى إلى شر فهو منهى عنه(٣) .

والمعيار فى سد الذرائع هو نتيجة العمل وما يفضى إليه ولا اعتبار إلى نية فاعله وفى ذلك يقول الشيخ محمد أبو زهرة " وإن النظر إلى هذه المآلات كما ترى لا يلتفت فيه إلى نية الفاعل ، بل إلى نتيجة العمل وثمرته ، وبحسب النتيجة يحمد الفعل أو يذم(٤) .

كما لا يخفى أن النظر إلى المآلات والنتائج أمر ينبغى أن يضعه المجتهد فى الحسبان من حيث المصلحة والمفسدة وفى ذلك يقول الامام الشاطبى " النظر فى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالاقدام أو الاحجام الا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعا لمصلحة تستجلب أو لمفسدة تدرأ ، ولكن له مآل عن خلاف ما قصد منه وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك . فإذا أطلق القول فى الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعا من اطلاق القول

---

(١) د. خليفة بابكر الحسن ، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ، دار التوفيق النموذجية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ص٤٨

(٢) راجع د. بدران أبوالعنين بدران ، أصول الفقه الاسلامى ، المرجع السابق ، ص٤٢،٤٣

(٣) الامام محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربى ، ص٢٦٩

(٤) المرجع السابق ، ص٢٦٩

فى الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعا من اطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول فى الثانى لعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوى أو تزيد فلا يصح اطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد الا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة(١) .

ويعبر الامام ابن القيم الجوزية عن سد الذرائع قائلا " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضى إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصى فى كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات فى محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهى مقصودة قصد الوسائل ، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضى إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه ، وتثبيتا له ، ومنعا أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك مفضياً للتحريم ، وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شئ أباح له الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضا أو محصل من رعيته وجنده ضد مقصوده ، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه ، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه . فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التى هى فى أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ؟

العلة

والعلة فى تحريم الذرائع المفضية إلى المحرمات هى حسم وسد ومنع الوسائل والأسباب المفضية إلى المحرمات ، فيكون التحريم فى الشرع الحنيف ليس قاصراً على المعاصى بل ما يؤدى إليها ويعبر الامام ابن تيمية عن علة تحريم الذرائع قائلا " الذرائع حرمها الشارع وإن لم يقصد بها المحرم خشية افضائها إلى المحرم فإذا قصد بالشئ نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع وبهذا التحرير يظهر علة التحريم فى مسائل العينة وأمثالها وإن لم يقصد البائع الربا لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فيصير ذريعة فيسد هذا الباب لئلا يتخذه الناس ذريعة إلى الربا ويقول القائل لم أقصد به ذلك ولئلا يدعو الإنسان فعله مرة إلى أن يقصده مرة أخرى ولئلا يعتقد أن جنس هذه المعاملة حلال ولا

---

(١) نقلا عن الامام الشاطبى ، الموافقات جـ٤ ص١٩٥ - مشار إليه فى مرجع د. عبدالحميد أبوالمكارم إسماعيل - الأدلة المختلف فيها وأثرها فى الفقه الاسلامى ، المرجع السابق - ص١٦٣

(٢) الامام ابن القيم الجوزية ، اعلام الموقعين ، تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم ، طبعة دار الكتب العلمية ، ج م ص١٠٨ - ١٠٩

على نفسه "(١) .

يميز بين القصد وعدمه ولئلا يفعلها الانسان مع قصد خفي يخفى من نفسه على نفسه "(١) .

كما أنه لاعبرة بالنيات والمقاصد الشخصية فى العمل بسد الذرائع ، فهى تقوم على معيار مادى ينظر إلى الذريعة والوسيلة ذاتها وما تفضي إليه ولا يقوم على معيار معنوى أو قصدى ينظر إلى غاية الشخص من العمل ويستعرض الامام أبو زهرة هذا العنصر قائلا : -

" قد يقصد الشخص الشر بفعل المباح ، فيكون إنما فيما بينه وبين الله ، ولكن ليس لأحد عليه سبيل ولا يحكم على مقدمه بالبطلان الشرعى ، كمن يرخص فى سلعته ، ليضر بذلك تاجراً ينافسه ، فإن هذا بلا شك عمل مباح ، وهو ذريعة إلى إثم ، هو الاضرار بغيره وهو يقصده ، ومع ذلك لا يحكم على عمله بالبطلان بأخلاق ولا يقع تحت التحريم الظاهر الذى ينفذه القضاء فإن هذا العمل من ناحية النية ذريعة الشر ، ومن ناحية الظاهر قد يكون ذريعة للنفع العام والخاص فإن البائع بلا شك ينتفع من بيعه ، ومن روابح تجارته ومن حسن الاقبال عليه وينتفع العامة من ذلك الرخص ، وقد يدفع إلى تنزيل الأسعار "(٢) .

ولا يقف الأمر فى الشريعة الاسلامية عند حد حسم وسائل الفساد وقطع الطرق المؤدية إليه بل تكتمل الوجهة الاسلامية فى معالجة وسائل الأمور والذرائع المفضية إليها ، فهى تأمر بمنع طرق الحرام واستجلاب الطرق المؤدية إلى تحقيق المصلحة ، فهى تسد الذرائع المؤدية إلى المفاسد ، وتفتح الذرائع المفضية إلى تحقيق المصالح والتيسير على المسلمين وهوما يسمي بفتح الذرائع ، وقد عبر عنها الامام القرافى فى الفروق قائلاً : -

" اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هى الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج وموارد الاحكام على قسمين مقاصد وهى المتضمنة للمصالح والمفاسد فى أنفسها ووسائل وهى الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد فى حكمها والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذى هو

(١) نقلا عن الامام ابن تيمية - الفتاوى - جـ٣ - مرجع سابق - ص١٣٩

(٢) الامام محمد أبو زهرة ، مالك ، مرجع سابق ، ص٣٢٥

وسيلة لاعزاز الدين وصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة "(١) .

ويرى الدكتور خليفة الحسن أن فتح الذرائع على النحو الذى ذكره القرافى إنما يدخل فى باب الضرورات ويعلق على ذلك قائلاً : ـ "وعندى أن صور فتح الذرائع ـ أى اباحة الممنوع للتوسل به إلى أمر مباح ـ تدخل فى باب الضرورة إذ الضرورات تبيح المحظورات كما هو والامثلة التى ساقها القرافى من دفع المال لتخليص أسرى المسلمين أجيز وأبيح مع أنه فى الاصل غير جائز للضرورة ، و كذلك دفع المال للدولة المحاربة ، ولهذا فلا يصح ـ فيما أرى ـ أن تفتح الذرائع وإنما نفتح على سبيل الاستثناء فى الحالات التى تستوجب ذلك "(٢) .

وقد قسم ابن الرفعة الذريعة إلى ثلاثة أقسام : "أحدها ما يقطع بتوصيله إلى الحرام فهو حرام عندنا وعندهم يعنى عند الشافعية والمالكية . والثانى ما يقطع بأنه لا يوصل ولكن اختلط بما يوصل فكان من الاحتياط سد الباب وإلحاق الصورة النادرة التى قطع بأنها لا توصل إلى الحرام بالغالب منها الموصل إليه وهذا غلو فى القول بسد الذرائع . والثالث ما يحتمل ويحتمل وفيه مراتب ويختلف الترجيح عندهم بسبب تفاوتها قال ونحن نخالفهم فيها إلا القسم الأول لانضباطه وقيام الدليل عليه"(٣) .

وقسم القرافى فى فروقه الذرائع إلى ثلاثة أقسام " قسم أجمعت الامة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار فى طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى اهلاكهم فيها وكذلك القاء السم فى أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها وقسم أجمعت الامة على عدم منعه وأنه ذريعة لاتسدو وسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد وكالمنع من المجاورة فى البيوت خشية الزنى وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا كبيوع الآجال عندنا كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر فمالك يقول أنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا باظهار صورة البيع لذلك والشافعى يقول ينظر إلى صورة البيع ويحمل الامر على ظاهره فيجوز ذلك وهذه البيوع يقال أنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعى وكذلك اختلف فى النظر إلى النساء هل يحرم لأنه يؤدى إلى الزنى أولا يحرم والحكم بالعلم هل يحرم لأنه وسيلة

---

(١) الامام القرافى ، الفروق المرجع السابق ص٣٣

(٢) د. خليفة بابكر الحسن ، المرجع السابق ، ص٥٧

(٣) الامام الشوكانى ، ارشاد الفحول ، مرجع سابق ص٢٤٧

للقضاء بالباطل من القضاة السوء أو لا يحرم وكذلك اختلف فى تضمين الصناع لأنهم يؤثرون فى السلع بصنعتهم فتتغير السلع فلا يعرفها ربها إذا بيعت فيضمنون سد الذريعة الأخذ أم لا يضمنون لانهم أجراء واصل الاجارة على الامانة قولان وكذلك تضمين حملة الطعام لئلا تمتد أيديهم إليه وهو كثير فى المسائل فنحن قلنا بسد هذه الذرائع و لم يقل بها الشافعى فليس سد الذرائع خاصا بمالك رحمه الله بل قال بها هو أكثر من غيره وأصل سدها مجمع عليه "(١) .

وقد قسم الامام ابن تيمية الذرائع إلى ثلاث " الأول ما هو ذريعة وهو مما يحتال به كالجمع بين البيع والسلف وكاشتراء البائع السلعة من مشتريها بأقل من الثمن تارة وبأكثر أخرى وكالاعتياض عن ثمن الربوى بربوى لا يباع بالأول نسأ وكقرض بنى آدم (الثانى) ما هو ذريعة لا يحتال بها كسب الاوثان فإنه ذريعة إلى سب الله تعالى وكذلك سب الرجل والد غيره فإنه ذريعة إلى أن يسب والده وإن كان هذا لا يقصدهما مؤمن (الثالث) ما يحتال به من المباحات فى الأصل كبيع النصاب فى أثناء الحول فرارا من الزكاة وكاغلاء الثمن لاسقاط الشفعة "(٢) .

وقد قسم الامام ابن القيم الذريعة إلى أربعة أقسام :-

الأول : وسيلة موضوعة للافضاء إلى مفسدة ، كاحتساء الخمر الذى يؤدى إلى اذهاب العقول ، والزنا الذى يفضى إلى اختلاط الأنساب ، والقذف الذى يؤدى إلى مفسدة الافتراء ، فهى وسائل محرمة .

الثانى : وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوصل لمفسدة ، كمن يقصد من عقد النكاح التحليل ، ومن يقصد من ابرام البيع الربا ، فهى وسائل مباحة فى ذاتها ، ولكن قصد فيها تحقيق مفسدة ولذلك فهى مفسدة .

الثالث : وسيلة موضوعة للمباح و لم يقصد بها مفسدة ولكنها تفضى إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها ، كالصلاة فى وقت النهى ، وسب آلهة المشركين .

الرابع : وسيلة موضوعة للمباح وتفضى إلى مفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها ، كالنظر إلى المخطوبة فهو لازم والمشهود عليها فهو لازم لاداء الشهادة فهى مطلوبة .

وقد قسم الامام الشاطبى الذرائع أربعة أقسام :-

١ - الذرائع التى يكون أداؤها للمفاسد قطعيا كحفر الآبار فى طريق المسلمين " وهذا ممنوع لانه إما تقصير فى النظر المأمور به أو قصد إلى نفس الاضرار" .

---

(١) الامام القرافى ، الفروق ، مرجع سابق ص٣٢

(٢) الامام ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، المجلد الثالث ، المرجع السابق ص١٣٩

٢ ـ الذرائع التى يكون أداؤها للمفسدة نادراً كحفر الآبار فى طرق لا يغلب أن يمـر فيـه أحـد فهـو على أصله من الاباحة .

٣ ـ الذرائع التى يكون أداؤها إلى المفاسد غالباً يغلب على الظن افضاؤها لذلك كبيع السلاح للعـدو فى وقت الفتن وبيع العنب لصناع الخمر وفيه خلاف فالبعض جعله على حكـم القسـم الأول ، والبعض جعله على حكم القسم الثانى .

٤ ـ الذرائع التى يكون أداؤها إلى المفاسد كثير لا يصل إلى حد الغلبة أو النادرة كالبيوع الربويـة(١) التى فقد تفضى إلى الربا .

---

(١) د. عبد الحميد أبوالمكارم اسماعيل ، الادلة المختلف فيها وأثرها على الفقه الاسلامى ، مرجع سابق ، ص١٧٥ وما بعدها .

المبحث الثانى

" حجيـــــة ســـــد الذرائـــــع "

استدل القائلون بسد الذرائع بأدلة عديدة(١) من الكتاب والسنة وعمل الصحابة كلها تشهد بأن الشرع الحنيف قد اعتبر أن ما يفضى إلى حرام فهو حرام ، وأن الوسائل معتبرة ، وفيما يلى أهم هذه الأدلة .

أولا : ـ من الكتاب : ـ

ـ قوله سبحانه وتعالى "ولا تسبوا الذين يدعون من دين الله فيسبوا الله عدواً بغير علم"(٢) فقد حرم الله تعالى سب آلهة المشركين لكونه ذريعة إلى سب المشركين لله تعالى ، فأخذت الوسيلة حكم النتيجة التى تفضى إليها من التحريم ، ويقول ابن كثير فى تفسير هذه الآية " يقول الله تعالى ناهيا لرسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها وهى مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين "(٣) .

ـ تحريم ضرب النساء بأرجلهن أثناء سيرهن والثابت بقوله تعالى "ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن "(٤) فقد حرم الله تعالى الضرب بالأرجل لكيلا يكون سببا إلى سماع الرجال لصوت الخلخال فيثير الشهوة ويؤدى إلى المحظور .

ـ قوله سبحانه وتعالى فى سورة النور " يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات "(٥) ففى الآية أمر من الله تعالى إلى مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا فى هذه الأوقات الثلاث والتى عادة ما يضع فيه المرء ثيابه فيكون الدخول بغير استئذان ذريعة للاطلاع على عورات المؤمنين .

ـ قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا ، وقولوا انظرنا واسمعوا "(٦) وكان أساس النهى أن اليهود قد أتخذوا من لفظة " راعنا " إهانة للرسول صلى الله عليه وسلم فكان خطاب الله تعالى

---

(١) راجع فى هذه الادلة تفصيلا الامام ابن القيم الجوزية ـ اعلام الموقعين جـ٣ ـ ١١١ وما بعدها ، وابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، ص١٤٠ وما بعدها .

(٢) الانعام ـ ١٠٨

(٣) الامام أبو الفداء اسماعيل بن كثير ـ تفسير القرآن الكريم ـ الجزء الثانى ـ طبعة دار الجبل ـ ص ١٥٦

(٤) النور ـ ٣١ (٥) النور ـ ٥٨ (٦) البقرة ـ ١٠٤

للمؤمنين بالنهى عن التلفظ بهذه الكلمة من باب سد الذرائع إلى إهانة الرسول(١) .

- قوله تعالى لكليمة موسى وأخيه هارون " اذهبا إلى فرعون إنه طغى ، فقولا له قولا ليناً لعله يتذكر أو يخشى "(٢) وفى هذه الآية يقول الامام ابن القيم الجوزية " فأمر تعالى أن يلينا القول لأعظم أعدائه وأشدهم كفراً وأعتاهم عليه ، لئلا يكون إغلاظ القول له مع أنه حقيقى به ذريعة إلى تنفيره وعدم صبره لقيام الحجة ، فنهاهما عن الجائز لئلا يترتب عليه ما هو أكره إليه تعالى "(٣) .

- ومن ذلك تحريم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة والثابت بقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع "(٤) أى كما يقول الامام ابن كثير " اسعوا إلى ذكر الله واتركوا البيع إذا نودى للصلاة "(٥) وذلك حتى لايتخذ البيع ذريعة إلى التشاغل عن أداء الصلاة الجامعة .

ثانيا : - من السنة المطهرة : -

- نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن شراء الرجل صدقته وله وجدت تباع فى الاسواق سداً لذريعة العود فيما خرج لله تعالى ، والتحايل على الفقير بالتصدق عليه ثم شراء الصدقة بظلم مبين(٦) .

- كما استدل أيضاً بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشبهة ، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم ، كان لما استبان أترك . ومن أجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصى حمى الله من يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه "(٧) ، فقد دل الحديث على أن هناك أمور تلتبس على بعض الناس من حيث حكمها ، وأن تركها من الأفضل ، ومن أتاها أوشك أن يقع فيها . فهو نهى عن اجتناب المشتبهات بالحرام سد لذريعة الوقوع فيه .

---

(١) الامام محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، المرجع السابق - ص٢٦٩

(٢) طه الآية ٤٣ - ٤٤

(٣) الامام ابن القيم الجوزية ، اعلام الموقعين جـ٣ مرجع سابق ، ص١٣٨

(٤) الجمعة - ٩

(٥) الامام ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - الجزء الرابع - مرجع سابق ، ص٣٦٦

(٦) الامام محمد أبوزهرة ، أصول الفقه الاسلامى ، مرجع سابق ، ص٢٧٠

(٧) نقلا عن د. يوسف قاسم ، أصول الاحكام الشرعية ، مرجع سابق ، ص١٧٨

- نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار بقوله " لا يحتكر إلا خاطئ " وذلك لان الاحتكار وسيلة وطريق يفضى إلى التضييق فى أقوال الناس وحاجاتهم ، فضلا أنه ضربا من ضروب من الاستقلال(١) .

- أن الرسول صلى الله عليه وسلم منع المقرض من قبول الهدية من المقترض سداً لذريعة أن يكون ذلك فى مقابل تأخير الدين فيكون فى معنى الربا(٢) .

- النهى عن إقامة الحد على السارق فى الغزو وذلك خشية الالتحاق بالعدو ، فيكون ذلك ذريعة للاستعانة العدو به على المسلمين .

- أن النبى صلى الله عليه وسلم كف عن قتال المنافقين من مرافقيه حتى لا يقال أن محمداً صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه فيكون ذريعة للفتنة بين صفوف المسلمين(٣) .

أن الرسول صلى الله عليه وسلم حرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وقال فى ذلك " إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم " فكان تحريم الجمع سداً لذريعة قطع الارحام(٤) .

- إن الرسول صلى الله عليه وسلم حرم الخلوة بالاجنبية ولو فى تعليم القرآن أو السفر بها حتى لاداء فريضة الحج خشية الفتنة والوقوع فى المحظور .

- تحريم الرسول صلى الله عليه وسلم شتم الرجل لوالدى الرجل ، فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال " من الكبائر شتم الرجل والديه ، قالوا يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه ؟ قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه " متفق عليه(٥) .

- أشار الامام الشوكانى إلى خير ما يستدل به على حجية سد الذرائع بقوله " ومن أحسن ما يستدل به على هذا الباب ما قدمنا ذكره ، من قوله صلى الله عليه وآله وسلم " ألا وإن حمى الله معاصيه فمن حام حول الحمى يوشك أن يواقعه ، وهو حديث صحيح ويلحق به ما قدمنا ذكره من قوله صلى الله عليه وآله وسلم " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " وهو صحيح أيضاً ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " الإثم ما حاك فى الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس " وهو حديث حسن وقوله

---

(١) الامام محمد أبو زهرة ، أصول الفقه الاسلامى ، مرجع سابق ، ص٢٧٠

(٢) الامام ابن القيم ، اعلام الموقعين جـ٣ ، مرجع سابق ، ص١١٤

(٣) الامام محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص٢٦٩ : ٢٧٠

(٤) الامام ابن القيم ، المرجع السابق ، ص١١٢

(٥) المرجع السابق ، ص١١١ ، ١١٢

صلى الله عليه وآله وسلم " استفت قلبك وإن أفتاك المفتون " وهو حديث حسن أيضاً(١) .

- أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بناء المساجد على القبور وذلك سداً لذريعة اتخاذ آلهة من دون الله والاشراك بالله فى الدعاء إليها والتبرك بها .

- إن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وذلك لأنهما وقت سجود الكفار للشمس فكان النهى سداً لذريعة التشبه بهم(٢) .

- وإن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يجمع الرجل بين سلف وبيع لما فى ذلك من وسيلة مفضية إلى معنى الربا ، والمقصود بالجمع أن يقرض الرجل ألف ويبيعه سلعة قيمتها خمسمائة بألف ، فيكون أقرضه ألف وخمسمائة بألفين(٣) .

ثالثا : - عمل الصحابة : -

- أن أبا بكر وعمر بن الخطاب كانا لا يصليان الضحى كراهية أن يظن الناس أنها واجبة .

- أن أمير عمر بن الخطاب قد نهى عن نكاح نساء أهل الذمة غلقاً لذريعة مواقعة الموسات بينهن ، وقد ورد أن حذيفة عندما تزوج بيهودية كتب له أمير المؤمنين عمر : أن خل سبيلها فرد حذيفة : أحدا أحرام هى ؟ قال عمر : لا ولكن أخشى مواقعة المومسات منهن(٤) .

- أن الصحابة اتفقوا على قتل الجماعة بالواحد خلافاً لاصل القصاص ، وذلك حتى لا يكون عدم القصاص فى حالة تعدد الجناة ذريعة للتعاون على القتل بغير حق .

- إن الصحابة ورثوا المطلقة طلاقاً بائنا فى مرض الموت إذا أتهم زوجها بقصد حرمانها من الميراث ، وذلك سداً لاستخدام الطلاق وسيلة لاضاعة حق المرأة فى الارث .

- إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ضرب صبيح العراقى عندما كان يطوف حاملا القرآن ليسأله الناس مشاكلهم سداً لذريعة الاشتغال بما لا ينبنى عليه عمل(٥) .

---

(١) نقلا عن الامام الشوكانى ، أستاذ الفحول ص٢٤٦ مشار إليه فى مرجع سابق ، د. يوسف قاسم ، أصول الاحكام الشرعية ، دار النهضة العربية ١٤٠٩ - ١٨٨٩ ، ص١٨٠

(٢) ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، جـ٣ مرجع سابق ، ص١٤١

(٣) المرجع السابق ، ص١٤٢

(٤) د. خليفة بابكر الحسن ، الادلة المختلفة فيها ، مرجع سابق ، ص٥٣ - ٥٤

(٥) نقلا عن د. خليفة الحسن ، الادلة المختلف فيها ، مرجع سابق ، ص٥٤

المبحث الثالث

" ســــد الذرائـــــع فـــى الفقـــه الإسلامــــى "

تذخر كتب الفقه الاسلامى للقدامى والمحدثين بـالعديد مـن الكتابـات الخاصـة بقـاعدة سـد الذرائـع تعرض فيها الفقه لتحديد موضع القاعدة من حيث كونها أصلا من أصول الفقه الاسلامى أم قـاعدة شرعية من قواعده الكلية ، فضلا عن موقف الفقهاء بين مجيز لسد الذرائع ومانع لها وأدلة كل فريـق وإليك بعض من ذلك : -

أولا : - تحديد دور سد الذرائع فى الفقه الاسلامى : -

لعل التساؤل الذى تطرحه الاذهان يتعلق بما إذا كان الفقه الاسـلامى يعتـبر سـد الذرائـع مـن عداد مصادر أدلة الاحكام الشرعية أم يقتصر الامر علـى اعتبارهـا قـاعدة شـرعية مـن القواعـد التـى يعملها الفقيه فى التخريجات الفقهية .

ويلاحظ بداءة أن سد الذرائع لم يرد ذكرها بهذا المسمى إلا فـى كتـب المالكيـة والحنابلـة ، أما المذاهب الأخرى فلم تتعرض لها بهذه التسمية ، وإن أخذت بأحكامها ضمناً(١) .

كما يلاحظ أنه فى تعداد مصادر الفقـه الاسـلامى لا نجـد ذكـر لسـد الذرائـع كـأصل مـن أصول الفقه ومصادره إلا فى القليل من كتابات الفقهاء(٢) . وإن كنا نجد العلامة الامـام محمـد أبـو زهرة يعبر عنها قائلا " الذرائع أصل فى الفقه الاسلامى أخذ بـه الفقهـاء جميعـا وأنهـم اختلفـوا فـى مقداره و لم يختلفوا فى أنه أصل مقرر ثابت(٣) .

وأحسب أن شيخنا الجليل يقصد بهذه اللفظة أى " أصل " بمعنى قـاعدة وذلـك أن القـاعدة هى الضابط أو الامر الكلى الذى ينطبق على جزئياته(٤) ، ويؤكد اعتبار سـد الذرائـع مـن القواعـد الشرعية أن بعض الفقهاء قد أوردها فى استعراضه لها مستخدما لفظة " قاعدة " للتعبـير عنهـا ، مـن ذلك ما سطره الامام القرافى فى كتابه الفروق ، فقد تعرض لسد الذرائع تحت عنوان " الفرق الثامن والخمسين بين المقاصد وقاعدة الوسائل "(٥) ، ويشير إليها الامام ابن القيم الجوزية فى كتابـه اعـلام الموقعين قائلاً ونحن نذكر قاعدة سد الذرائع ودلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والميزان الصحيح

---

(١) راجع الامام محمد أبوزهرة ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص٢٦٨

(٢) د. زكريا البرى ، الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية اللغوية ، دار النهضة العربية ، ص١٣

(٣) الامام محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص٢٧٠

(٤) المعجم الوسيط جـ٢ مرجع سابق ، ص٧٧٧

(٥) القرافى ، الفروق ، مرجع سابق ، ص٣٢

عليها(١) ، ومن أقوال المحدثين من الفقهاء عنها والتي تؤكد هذه الوجهة من النظر ما قرره د. عبدالحميد أبو المكارم إن قاعدة الذرائع قاعدة متفق عليها بين الأئمة وإنما الخلاف في تحقيق مناط هذه القاعدة في بعض الجزئيات ويؤكد ذلك أستاذنا الدكتور يوسف قاسم قائلا " أن لهذا المبدأ أصلا في كتاب الله تعالى وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالعمل به ليس عملا بمصدر مستقل وإنما هو على التحقيق عمل بالكتاب والسنة "(٢) .

ثانيا : ـ موقف الفقهاء من سد الذرائع : ـ

والقائلون بسد الذرائع يرونها تشمل الامور الآتية : ـ

الأمر الأول : ـ اجتناب مواطن الاشتباه وهو أدنى مراتب سد الذرائع .

الأمر الثاني : ـ النأى عن كل ما يؤدى إلى الحرام .

الأمر الثالث : ـ فتح الذرائع أو طلب الذرائع التي تؤدى إلى المصالح الشرعية كالسعي إلى الصلاة وبيع مال المدين لسداد ديونه .. إلخ(٣) .

ولقد أعتنى الامام ابن قيم الجوزية سد الذرائع وأبرزه وأوضح موقف الفقهاء منه وضرب له من الأمثلة الكثير وأفرد له فصل مستقل أسماه " في سد الذرائع " استهله بقوله لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضى إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والاذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل ، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضى إليه فإنه يحرمها ويمنع منها ، تحقيقاً لتحريمه ، وتثبيتا له ، ومنعا أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان نقضاً للتحريم ، وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء "(٤) .

---

(١) الامام ابن القيم الجوزية ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص١٣٤

(٢) د. يوسف قاسم ، أصول الاحكام الشرعية ، مرجع سابق ، ص١٧٧

(٣) راجع في ذلك د. صوفي أبو طالب ، مرجع سابق ، ص١٧٠ ، الامام محمد أبو زهرة ، ابن حزم حياته وعصره وآراؤه وفقهه ، مرجع سابق ، ص٤٣٠ ـ ٤٣١

(٤) ابن القيم الجوزية ـ اعلام الموقعين ، مرجع سابق ، جـ٣ ص١٣٥

ولعل أكثر الفقهاء أخذ بسد الذرائع وتأصيلا لاحكامها الامام أحمد ومالك رضى الله عنهما وفى ذلك يقول الامام محمد أبو زهرة : كان أكثر الفقهاء أخذاً بالذرائع أحمد ومالك رضى الله عنهما ، وأقل الفقهاء أخذاً بها الشافعى ، وكان أبو حنيفة وأصحابه أقرب إلى الشافعى من القلة ولم يقاربوا مالكا وأحمد ، وذلك بعد إجماع الجميع على نوع من الذرائع أخذاً ، وعلى نوع آخر رداً ، فقد أجمعوا على أن ما يؤدى إلى إيذاء جمهور المسلمين ممنوع لا محالة كحفر الآبار فى الطرق العامة أو القاء السم فى طعامهم ، ولعل من ذلك فى عصرنا رمى جراثيم الامراض فى مياه الشرب ، ومن هذا النوع الذرائع التى جاء بها النص كسب الاصنام عندما يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى إن سمع ذلك .

وقد أجمعوا أيضاً على أن ما يكون سبيلا للخير والشر ، ويكون فى فعله فوائد للناس لايكون ممنوعاً كغرس العنب ، فإنه يؤدى إلى عصره وتخميره ولكن لم يكن لذلك باصله ، ولان استخدامه لذلك احتمالى والمنفعة فى غرسه أكبر من هذه المضرة ، والعبرة بالأمر الغالب أو الراجح فى الظن(١) .

وقد أشتهر الأخذ بسد الذرائع عند الامام ابن حنبل وفى ذلك يقول الامام محمد أبو زهرة " وهذا أصل فقهى اعتمد عليه الحنابلة تابعيين لإمامهم ، إذا كان أصلا من أصول الفتوى عنده ، وذلك لأن الشارع إذا كلف العباد أمراً فكل ما يتعين وسيلة له مطلوب يطلبوه وإذا نهى الناس عن أمر ، فكل ما يؤدى إلى الوقوع فيه حرام أيضاً ، وقد ثبت ذلك باستقراء للتكليفات الشرعية طلباً ومنعاً ، فقد وجدنا الشارع ينهى عن الشئ ، وينهى عن كل ما يوصل إليه ، ويأمر بالشئ ، ويأمر بكل ما يوصل إليه أمر بصلاة الجمعة ، وأمر بالسعى إليها ، وأمر بترك البيع لأنه سبيل السعى إليها ، وأمر بالمحبة من الناس ، ونهى عن التباغض والفرقة ، ونهى عن كل ما يؤدى إليها فنهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، وأن يستام على سوم أخيه أو يبتاع على بيعه " وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى التباغض المنهى عنه(٢) .

---

(١) نقلا عن الامام محمد أبو زهرة ، ابن حنبل ، مرجع سابق ، ص٣٧٥

(٢) نقلا عن الامام محمد أبو زهرة ، ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه وفقهه ، مرجع سابق ، ص٣٦٤

الذرائع والمصلحة :-

ولقد رأى الامام محمد أبوزهرة فى أخذ المالكية بسد الذرائع امتداداً لموقفهم ورعايتهم للمصلحة كأساس ابتنى عليه الشارع الكثير من الاحكام وفى ذلك يقول " وإن اعتبار أصل الذرائع بسدها أو فتحها على حد تعبير القرافى ، بعد من وجه توثيقاً لمبدأ المصلحة الذى استمسك مالك بعروته ، فهو أعتبر المصلحة الثمرة التى أقرها الشارع واعتبرها إليها ،وحث عليها فجلبها مطلوب ، وضدها وهو الفساد ممنوع ، فكل ما يؤدى إلى المصلحة بطريق القطع أو غلبة الظن أو فى الكثير ، وإن لم يكن الغالب يكون مطلوبا بقدره من العلم أو من الظن ، وكل ما يؤدى إلى الفساد على وجه اليقين أو الظن الغالب ، وفى الكثير غير الغالب يكون ممنوعا على حسب قدره من العلم ، فالمصلحة بعد النص القطعى هو قطب الرحى في المذهب المالكى وكان خصبا كثير الإثمار "(١) .

ويثور التساؤل فى حالة إذا كانت للوسيلة ممنوعة لذاتها ولكن تعينت لاستحصال المطلوب أو لاقامة العدل أو رد حق ، فهل تكون الوسيلة مطلوبة فى هذه الحالة أم تستمر حرمتها ، ويمثل لذلك الامام محمد أبوزهرة بحالة شهادة الزور لإثبات حق منكر من الخصم فاجاب عن هذه الحالة الامام ابن تيمية بعدم الجواز قائلا هذا محرم عظيم ، عند الله فبيبح ، لأن ذينك الرجلين شهدا بما لا يعلمانه ، وهو حملها على ذلك(٢) .

كما يفرق الامام أبوزهرة من صورتين لهذه الحالة ، الصورة الاولى إذا كان الوسيلة محرمة لذاتها كالكذب وإذا كانت الوسيلة محرمة لكونها مفضية إلى محرم كالنظر إلى عورة الاجنبية فهو محرم لانه ذريعة للزنى ، ولكن إذا كان لدفع ضرر كنظر الطبيب لعورة المرأة للعلاج اللازم فإنه يباح " لان المحرم لغيره يباح عند الحاجة ، لأن المنع فى هذه الحالة يكون جانب المفسدة اكبر من جانب المصلحة أو جانب المفسدة نادراً فلا يلتفت إليه ، أما إن كان المحرم حرم لذاته فإنه لا يباح إلا عند الضرورة ، ولا يباح للحاجة "(٣) .

ويعلل الامام محمد أبوزهرة اعتماد الامام أحمد بن حنبل لسد الذرائع كأصل من أصول الفقه بقوله " لانه وجده أنزه فى الدين ، وأقرب إلى المقاصد العامة للشريعة الاسلامية التى جاءت لإصلاح الناس ، وقيام بناء الجماعة الاسلامية على أسس صالحة من الخير فى نظمها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية "(٤) .

---

(١) الامام محمد أبوزهرة ، مالك ، مرجع سابق ، ص٣٣٥

(٢) الامام ابن تيمية ، الفتاوى ، مرجع سابق ، ص٨٥

(٣) نقلا عن الامام محمد أبوزهرة ، ابن حنبل ، مرجع سابق ، ص٣٧١

(٤) نقلا عن الامام محمد أبوزهرة ، ابن حنبل ، مرجع سابق ، ص٣٧٩

وإذا كان الامام مالك وأحمد بن حنبل يأخذان بمآلات الامر وبثمرات العمل ونتائجه ، أما الامام الشافعى اعتمد على الظاهر و لم يعول على الغايات وما تفضى إليه الوسائل وقد قال فى ذلك " الاحكام على الظاهر والله ولى الغيب ، من حكم على الناس بالازكان - أى الفهم بالظن - جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لان الله عز وجل يتولى العقاب والثواب على المغيب ، لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه ، وكلف العباد أن يأخذوا من العباد وبالظاهر "(١) .

ويرى الشافعى أن العبرة فى العقود بالظاهر ، وأنه لا يفسد العقد إلا بالعقد ، ولا عبرة بالذرائع والادلة على ذلك تشهد وفى ذلك يقول :-

إنه لا يفسد عقد أبدا الا بالعقد نفسه ، لا يفسد بشئ تقدمه ولا تأخره ، ولا بتوهم ، ولا بأغلب ، وكذلك كل شئ لا تفسده إلا بعقدة ، ولا تفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء ، ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال متى خاف أن تكون ذريعة إلى الذى لا يحل كان أو يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن ترد به من الظن ، ألا ترى أن رجلا لو اشترى سيفا ونوى بشرائه أن يقتل به كان الشراء حلالا ، وكانت النية بالقتل غير جائزة ، و لم يبطل بها البيع ، وكذا لو باع البائع سيفا من رجل يراه أنه يقتل به رجلا كان هكذا ....

ويقول : فإن دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عقدها ، لا يفسدها نية العاقدين كانت العقود إذا عقد فى الظاهر صحيحة لا أولى ألا تفسد بتوهم غير عاقدها ، وسيما إذا كان توهما ضعيفا ، والله سبحانه وتعالى أعلم "(٢) .

ونجد فى موقف الامام الشافعى من تفسير العقود صداً للمبدأ الذى أعتمده من قاعدة سد الذرائع وفى ذلك يقول الامام محمد أبوزهرة "والشافعى فى تفسير العقود وإعطائها أوصافها الشرعية من الصحة والبطلان وترتيب الاحكام عليها ينظر نظرة ظاهرية مادية ، لا نظرة نفسية ، فهو لا يحكم على العقود من حيث آثارها وأوصافها بحيث نية العاقدين ، وأغراضهما التى لا تذكر وقت العقد ، وإن كانت بينة من أحوالهما وما لابس العقد من أمور سبقته ولحقته ، ولكن يحكم على العقد بحسب ما تدل عليه ألفاظه ، وما يستفاد منها اللغة وعرف العاقدين فى الخطاب ،وإذا كان العقد فى ألفاظه وعبارته غير مشتمل على شئ يوجب التحريم ، ولكن قرائن الاحوال تدل على أنه اتخذ سبيلا الامر محرم حكم على العقد بالصحة و لم يلتفت إلى ما اتخذ ذريعة له "(٣).

---

(١) نقلا عن الامام محمد أبوزهرة ، ابن حنبل ، مرجع سابق ، ص٣٧٦

(٢) نقلا عن الامام محمد أبوزهرة ، الشافعى ، مرجع سابق ، ص٢٩١

(٣) نقلا عن الامام محمد أبوزهرة ، الشافعى ، حياته وآراؤه وفقهه ، دار الفكر العربى ، ص٢٩١

ابن حزم وسد الذرائع :-

تعرض الامام ابن حزم الاندلسى فى كتابه الأحكام فى أصول الأحكام لسد الذرائع وأفرد لها باباً مستقلاً - هو الباب الرابع والثلاثون من الجزء السادس - تعرض فيه إلى القول بسد الذرائع وما استدل به على عدم الأخذ بها ، وقد أطلق على هذا الباب عنوان " فى الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه "(١) .

ويستعرض الامام ابن حزم أهم حجج القائلين سد الذرائع والتى تتمثل فى حديث النعمان بن البشير عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يوقع فيه ، وإن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله محارمه ".

ويرى ابن حزم إن فى الحديث دعوة صريحة للورع والتقوى وأن الحديث نصاً فى أن ما حول الحمى ليس حراماً وفى ذلك يقول " فهذا حض منه صلى الله عليه وسلم على أن ما حول الحمى ليس من الحمى ، وأن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام ".

ويدلك على وجهة نظره بدليل آخر فالصفة لا تلحق الموصوف إلا إذا تحققت فيه ، ولا ينعت الرجل بصفته معينة إلا إذا بلغها وفى ذلك يقول " كما أن من صلح فى فعلة واحدة من أفعاله فهو صالح ، ومن فعل فضلا فهو به فاضل ، إلا أنه بلا خلاف لا يطلق على المرء اسم صالح وفاضل إلا بعد أن يبلغ الغاية التى تمكنه من الطاعات والدرع " .

ويشدد الامام ابن حزم على القائلين بسد الذرائع وينعتهم بالتزيد فى الدين ومخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفى ذلك يقول " ومن حرم المشتبه وأفتى ذلك وحكم به على الناس فقد زاد فى الدين ما لم يأذن به الله تعالى ، وخالف النبى صلى الله عليه وسلم واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة.

ويكفى من هذا كله إجماع الأمة كلها نقلا عصراً عن عصر أن من كان فى عصره صلى الله عليه وسلم وبحضرته فى المدينة إذا أراد شراء شئ مما يؤكل ، أو ما يلبس أو يوطأ ، أو يستخدم أو يمتلك أى شئ كان - أنه كان يدخل سوق المسلمين أو يلقى مسلما يبيع شيئاً يبتاعه منه ، فله ابتياعه ما لم يعلمه حراما بعينه ، أو ما لم يغلب الحرام عليه غلبة يخفى معها الحلال ، ولا شك أن فى السوق

---

(١) الامام أبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى ، الأحكام فى أصول الأحكام ، دار الجيل بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - الجزء السادس المجلد الثانى ص١٧٩ : ١٩١
وكذلك الامام محمد أبوزهرة ، ابن حزم ، مرجع سابق ، ص٤٣١ - ٤٣٢

مغصوبا ومسروقا ومأخوذا بغير حق ، وكل ذلك قد كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، فما منع النبى صلى الله عليه وسلم من شئ من ذلك ، وهذا هو المشتبه نفسه ، وقوله صلى الله عليه وسلم إذ سأله أصحابه رضى الله عنهم فقالوا : إن أعرابيا حديثى عهد بالكفر يأتوننا بذبائح لا ندرى أسموا الله تعالى عليها أم لا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام " سموا الله وكلوا " أو كلاماً هذا معناه ، برفع الاشكال جملة فى هذا الباب (١) .

ويستدل الامام ابن حزم أيضا بأن توهم خروج شئ من أحد السبيلين لا ينقض الوضوء ولا ينقض إلا بالتيقن وفى ذلك يقول " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من توهم أنه أحدث ألا يلتفت إلى ذلك ، وأن يتمادى فى صلاته ، وعلى حكم طهارته - هذا فى الصلاة التى هى أوكد الشرائع حتى يسمع صوتا أو يشم رائحة ، فلو كان الحكم بالاحتياط حقا لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها ، ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكماً فوجب بما ذكرنا كل ما يتقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع ، وكل ما يتقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع ، وبطل الحكم باحتياط "(٢) .

ويرى ابن حزم أن الحكم بهذه القاعدة أدى إلى الحكم بالتهمة فى كثير من المسائل فيقول "نعم لقد أداهم هذا الاصل الفاسد إلى أن حكموا فى أشياء كثيرة بالتهمة التى لا تحل ، فأبطلوا شهادة العدول لآبائهم وأبنائهم ونسائهم وأصدقائهم تهمة لهم بشهادة الزور والحيف " .

والحكم بالتهمة حرام لا يحل ، لأنه حكم بالظن ، وقد قال تعالى عائباً لقوم قطعوا بظنونهم فقال تعالى : " ظننتم السوء وكنتم قوماً بوراً "(٣) ، وقال تعالى عائباً قوماً قالوا : " إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين "(٤) ، وقال تعالى : " وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لايغنى عن الحق شيئاً "(٥) ، وقال تعالى : " إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى "(٦) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الظن أكذب الحديث " .

قال أبو محمد : فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشئ خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد ، فقد حكم بالظن ، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل ، وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى ، وتجنب للحق نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا ، مع أن هذا المذهب فى ذاته متخاذل

---

(١) ابن حزم ، الأحكام فى أصول الأحكام ، المرجع السابق ، ص١٨٣ : ١٨٤

(٢) المرجع السابق ، ص١٨٨ : ١٨٩

(٣) الفتح - ١٣

(٤) الجاثية - ٣٢

(٥) النجم - ٢٨

(٦) النجم - ٢٣

متفاسد متناقض ، لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد ، وإذا حرم شيئاً حلالا خوف تذرع إلى حـر فليخص الرجال خوف أن يزنوا وليقتل الناس خوف أن يكفروا ، وليقطع الأعناب خـوف أن يعمـل بها الخمرة وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب فـى الأرض ، لأنـه يـؤدى إلى إبطـال الحقـائق كلهـا وبالله تعالى التوفيق(١) .

ولخص الامام الشوكانى صاحب إرشاد الفحول موقف الفقه من سد الذرائع وأدلـة المـانعين والمجيزين قائلاً : " قال الباجى ذهب مالك إلى المنع من الذرائع وقـال أبـو حنيفـة والشـافعى لا يجـوز منعها . استدل المانع بمثل قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا " ، وقوله : " واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر " ، وما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها ، وقوله صلى الله عليه وآلـه وسـلم دع مـا يريبك إلى ما لا يريبك . وقوله الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات والمؤمنون وقافون عند الشبهات . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من حام حول الحمى يوشك أن يواقعـه ، قـال القرطبـى سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تـأصيلا وعملـوا عليـه فـى أكثـر فروعهـم تفصيلا ثم قرر موضع الخلاف فقال أعلم أن ما يفضى إلى الوقوع قطعا أولا ، الأول ليـس مـن هـذا الباب بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجـب إلا بـه فهو واجب والذى لا يلزم اما أن يفضى إلى المحظور غالبا أو ينفك عنه غالبا أو يتساوى الأمران وهو المسمى بالذرائع عندنا فالأول لابد من مراعاته ، والثانى والثالث اختلف الأصحاب فيـه فمنهـم مـن يراعيه وربما يسميه التهمة البعيدة والذرائع الضعيفة . قال القرافى مالك لم ينفرد بذلك بل كـل أحـد يقول بها ولا خصوصية للمالكية بها إلا مـن حيث زيادتهم فيها قـال فـإن مـن الذرائـع مـا هـو معتبر بالاجماع كالمنع من حفر الآبار فى طريق المسلمين وإلقاء السم فى طعامهم وسب الأصنام عنـد من يعلم من حاله أنه يسب الله ، ومنها ما هو ملغى إجماعا كزراعة العنب فإنها لا تمنع خشية الخمر وإن كانت وسيلة إلى المحرم ، ومنها ما هو مختلف فيه كبيـوع الآجـال فنحـن لا نغتفـر الذريعـة فيهـا وخالفنا غيرنا فى أصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا . قال وبهذا تعلم بطلان استدلال أصحابنا على الشافعية فى هذه المسئلة بقوله : " ولا تسـبوا الذيـن يدعـون مـن دون الله فيسبوا الله " - وقوله : " لقد علمتم الذين اعتدوا منكم فى السبت " فقد ذمهم بكونهم تذرعوا للصيد يوم السبت المحرم عليهم لحبس الصيد يوم الجمعة وقوله صلى الله عليه وآلـه وسـلم " لا تقبـل شهادة خصم وظنين " خشية الشهادة بالباطل ومنع شـهادة الآبـاء للأبنـاء . قـال وإنما قلنا إن هـذه

(١) الامام ابن حزم ، المرجع السابق ، ص ١٨٩ - ١٩٠

الأدلة لا تفيد فى محل النزاع لأنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع فى الجملة وهذا أمر مجمع عليه وإنما النزاع فى ذريعة خاصة وهو بيوع الآجال ونحوها فينبغى أن يذكروا أدلة خاصة بمحل النزاع وإن قصدوا القياس على هذه الذرائع المجمع عليها فينبغى أن تكون حجتهم القياس وحينئذ فليذكروا الجامع حتى يتعرض الخصم لدفعه بالفارق وهم لا يعتقدون أن دليلهم القياس . قال بل من أدلة محل النزاع حديث زيد بن أرقم أن أمته قالت لعائشة إنى بعت منه عبدا بثمانمائة إلى العطاء واشتريته منه نقدا بستمائة ، فقالت عائشة بئسما اشتريت وأخبرى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن يتوب . قال أبو الوليد بن رشد وهذه المبايعة كانت بين أم ولد زيد بن أرقم ومولاها قبل العتق فيخرج قول عائشة على تحريم الربا بين السيد وعبده مع القول بتحريم هذه الذرائع ولعل زيدا لا يعتقد تحريم الربا بين السيد وعبده . قال الزركشى وأجاب أصحابنا عن ذلك بأن عائشة إنما قالت ذلك باجتهادها واجتهاد واحد من الصحابة لا يكون حجة على الآخر بالاجماع ، ثم قولها معارض بفعل زيد بن أرقم ثم إنها إنما أنكرت ذلك لفساد التعيين فان الأول فاسد بجهالة الأجل فان وقت العطاء غير معلوم والثانى بناء على الأول فيكون فاسداً(١) والحق وكما قال الامام القرافى " وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية "(٢) ، فهذه القاعدة مقررة فى جميع المذاهب الاسلامية وإن كانت بعض المذاهب ، تعترف بها أسماً فانها أخذت بها وادخلتها فى القياس أن الاستحسان ويؤكد الامام محمد أبوزهرة على هذا المعنى قائلا : ـ " هذا وإن الأخذ بالذرائع كما قررنا ثابت فى كل المذاهب الاسلامية ، وإن لم يصرح به ،وقد أكثر منه الإمامان مالك وأحمد ،وكان دونهما فى الأخذ به الشافعى وأبو حنيفة ، ولكنهما لم يرفضاه جملة ، و لم يعتبراه أصلا قائما بذاته بل كان داخلا فى الاصول المقررة عندهما كالقياس والاستحسان الحنفى الذى لا يبتعد عما يقرره الشافعى إلا فى العرف "(٣).

ويميل الامام محمد أبوزهرة إلى أن " العلماء جميعاً يأخذون بأصل الذرائع ، وإن لم يسموه بذلك الاسم ، ولكن أكثرهم يعطون الوسيلة حكم الغاية إذا تعنيت طريقاً لهذه الغاية ، فلم تكن طريقاً يعتبرها على وجه القطع أو غلبة الظن ، أما إذا لم تكن الوسيلة متعينة لا بطريق الظن ، فهذا يختص مالك بالأخذ بأصل الذرائع فيه ، إذا كثر ترتب الغاية على الوسيلة كبيوع الآجال ، فإنها فى كثير من الاحوال تكون لقصد التوصل إلى الربا ، فتحرم لهذه الكثرة وسداً لذريعة الربا ، وخالفه غيره فى ذلك ، لأن الأصل فى التصرف هو الإذن ولا يلغى ذلك إلا لدليل يوجب العلم أو غلبة

---

(١) الامام الشوكانى ، إرشاد الفحول ، مرجع سابق ، ص٢٤٦ ، ٢٤٧

(٢) الامام القرافى ، الفروق ، مرجع سابق ، ص٣٢

(٣) الامام محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص٢٧٤ ، ٢٧٥ .

الظن على الأقل ، وليس ثمة دليل على هذا التحد ، بل هو الحدس ولا تبطل العقود لمجرد الحدس ، بل لا تبطل الأمور ظاهرة توجب علماً أو غلبة الظن "(١) .

ومن المعلوم أنه لا يجوز المبالغة فى الأخذ بالذرائع ، فقد يمتنع المرء عن الاخذ بأمر مباح أو مندوب أو واجب خشية الوقوع فى معصية الظلم ، كامتناع الاتقياء والعادلين من المسلمين عن تولى الاوقات أو أموال اليتامى خشية الوقوع فى الظلم أو للتهمة من الناس(٢) .

كما يلاحظ أن البعض قد اشترط أن تكون المفسدة التى تسد ذريعتها قد ثبت تحريمها بالنص لا بالقياس أو لذريعة(٣).

---

(١) الامام محمد أبو زهرة ، مالك ، مرجع سابق ، ص٣٣٤

(٢) الامام محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص٢٧٥

(٣) أحكام القرآن لابن العربى الشهير بالقرص ، جـ٣ ص٦٥ ، مشار إليه فى الامام محمد أبو زهرة أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص٢٧٦

المبحث الرابع

" من تطبيقات سد الذرائع في الفقه الاسلامي "

تذخر كتب الفقه الاسلامى بالعديد من تطبيقات(١) قاعدة سد الذرائع ، والتى حرمت فيها الوسائل التى تفضى إلى المحرمات ، كما تذخر كتب الفقه بالعديد من الامثلة التى أبيحت فيها الوسائل استجلاب لمصالح أخذاً لمبدأ فتح الذرائع الذى قال به الامام القرافى وإليك بعض منهما :-

- تحريم الاشارة بالسلاح :- فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن أن يشير المرء لاخيه بالسلاح(٢) خشية أن يفضى ذلك إلى إيذائه فقد روى أبو هريرة رضى الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يده ، فيقع فى حفرة من النار متفق عليه وفى رواية أخرى لمسلم " من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينزع وإن كان أخاه لأبيه وأمه "(٣) .

- قبول السلع قبل طرحها بالاسواق وأخذها للتحكم فى الناس ممنوع لما فيه من تضييق على حرية الناس فى التعامل وما قد يترتب عليه من غبن للمشترين ، إن كان للعمل فى أصله جائز لذلك صرح الامام أحمد رضى الله عنه للبائع بالخيار سواء وقع فى غبن بالفعل أم لا .

- ما أفتى به الامام أحمد من أنه إذا احتاج رجل إلى طعام وشراب مملوك لشخص آخر فرفض اعطاؤه فمات ، وجب عليه دينه رغم أنه لم يقتله عمداً أو خطأ بل أنه منعه وسيلة الحياة فكان كالمتسبب فى الموت(٤) .

- قتل الجماعة بالواحد :-

فقد اتفق الصحابة وعامة الفقهاء على قتل الجماعة بالواحد ، وذلك حتى لا يكون منع القتل فى هذه الحالة ذريعة لسفك الدماء وتشيع القتل بين جماعة لمنع القصاص(٥) .

---

(١) راجع فى ذلك ابن القيم الجوزية - اعلام الموقعين جـ٣ - مرجع سابق ، ص١٣٩ : ١٥٣

(٢) د. يوسف قاسم ، المرجع السابق ، ص١٧٩

(٣) الامام أبى زكريا يحى بن شرف النووى ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، دار الفكر العربى ، الطبعة الثانية ١٩٨٩ بند ٧٨١ ، ص٧٠٢

(٤) راجع فى ذلك الامام محمد أبو زهرة ، ابن حنبل ، مرجع سابق ، ص٣٦٩

(٥) الامام ابن القيم الجوزية ، اعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ص١٤٣

- قيام جماعة المسلمين بدفع قدراً من المال لدولة محاربة إذا لم يكن للمسلمين من الشوكة والقدرة على محاربتها بذلك .

- إعطاء الرشوة لدفع الظلم إذا لم يستطاع دفعه ، فقد أجاز الكثير من فقهاء الحنابلة والمالكية دفعها ولكن بشروط وهى أن يكون الغرض حقا خالصا ، أن يتعين دفع الرشوة لاستحصاله ، ولا يجوز دفع للرشوة إذا كان هناك أولى فى الحق من الطالب أو مساويا له ، وكذلك إذا كان يمكن الوصول إلى الحق بغيرها ولو كان فى ذلك مشقة .

- أجاز بعض المالكية والحنابلة إعطاء المال لقاطعى الطريق على الحجيج ، وذلك لكيلا يمنعونهم عن الوصول إلى بيت الله .

- الاصل عدم جواز دفع المال للمحاربين لما فيه من تقوية لهم ونصرة ومعونة ، إلا أنه قد ذلك فداء للأسرى من المسلمين وما يترتب على ذلك من فك أسره وتقوية قوة المسلمين وتعضيد شوكتهم (من باب فتح الذرائع)(١) .

- **منع تطير الحمام بين مساكن الناس** : - حتى لا يكون ذلك ذريعة للتطلع إليهم وإلى عوراتهم وفى ذلك يقول الامام ابن القيم الجوزية " وعليه - أى الامام - أن يمنع اللاعبين بالحمام على رؤوس الناس فإنهم يتوسلون بذلك إلى الاشراف عليهم والتطلع على عوراتهم ، وقد روى أبو داود فى سننته من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلا يتبع حمامه فقال شيطان يتبع شيطانه " وقال إبراهيم النخعى : من لعب بالحمام الطيارة لم يمت حتى يذوق ألم الفقر . وقال الحسن شهدت عثمان بن عفان رضى الله عنه يأمر بذبح الحمام وقتل الكلاب ذكره البخارى "(٢) .

- كره الامام أحمد بن حنبل الشراء ممن يرخص فى أسعار سلعة ليمنع الناس من الشراء من جاره ، وذلك لأنه وسيلة لمنعه من انزال هذا الضرر بجاره ، ويستند ذلك إلى نهى النبى صلى الله عليه وسلم " عن طعام المتبارين أى الرجلان اللذين يقصدان المباراة فى التبرع لما يؤدى إليه من ضرر .

- حرم الامام أحمد بن حنبل بيع السلاح عند الفتنة والذى نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنه لكونه معيناً على المعصية ولذلك فقد حرم الامام أحمد بيع السلاح للعدو وللبغاة ولقطاع الطريق وإجارة الاماكن لاتخاذه ملاهى ونحوه .

---

(١) الامام محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص٢٧٤

(٢) نقلا عن ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، مكتبة السنة المحمدية ، ص ٢٨٢

ومن ذلك أيضا عدم قبول توبة الزندق الذى ارتد وكان مشهوراً بالزندقة ، لأنه يتخذه الاسلام ومبادئه شعارا لهم خلافا لما يعتقدون ويتمكن بذلك من التشهير والنيل من الاسلام بخفاء عقيدته(١).

- ومن تطبيقات سد الذرائع ما أمر به عمر بن الخطاب رضى الله عنه من قطع الشجرة التى بويع تحتها الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك عندما رأى أن الناس يذهبون إليها ويصلون تحتها فقطعها سد لذريعة افتتانهم بها(٢) .

- **جمع القرآن على حرف واحد** : - فقد جمع عثمان رضى الله عنه القرآن الكريم على حرف واحد وذلك سداً لذريعة الاختلاف فى القرآن وقراءته وما تؤدى إليه من مفاسد .

- **النهى عن التشبه بأهل الكتاب** : - فقد جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال " خالفوا اليهود صوموا يوما قبله ويوما بعده " وقوله " إن اليهود لا يصلون فى نعالهم فخالفوهم " وذلك كما ورد عن الامام ابن القيم الجوزية " لأن المشابهه فى الهدى الظاهر ذريعة إلى الموافقة فى القصد والعمل "(٣) .

- **النهى عن الجمع بين السلف والبيع** : - فقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى " أن يجمع بين الرجل بين سلف وبيع " وذلك لأن الاقتران ذريعة إلى معنى الربا فلو أقرضه خمسمائة دينار وباعه سلعة تساوى مائتين بخمسمائة ، فيكون أعطاه سبعمائة (خمسمائة وسلعة بمائتين) ليأخذ ألف فكان ذلك مؤدياً إلى معنى الربا محرم(٣) .

- **تحريم الجمع بين المرأة وخالتها والمرأة وعمتها** : - وقد علل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله تعالى " إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم " فجاء التحريم سداً لذريعة قطع الرحم المأمور بصلتها (٣) .

- **النهى عن إقامة المساجد على القبور** : - وذلك سداً لذريعة الشرك بالله ، واقبال الناس عليها للدعوة إلى المقبور والتبرك به فيكون ذلك عودة إلى القبورية والقبوريين .

- **تحريم القليل من الخمر** : - إن الشارع سبحانه وتعالى قد حرم الخمر لما يؤدى إليه من اذهاب للعقل واهدار للفكر ، وشمل التحريم القليل من الخمر ولو كان قطرة واحدة ولو كان للتخليل وذلك لسد ذريعة أن يتخذ ذلك طريقاً للاحتساء ، وقد شمل التحريم احتساء العصير بعد الثلاث والانباذ

---

(١) الامام محمد أبو زهرة ، ابن حنبل ، مرجع سابق ، ص٣٧٤

(٢) الامام أبى اسحاق الشاطبى ، الاعتصام ، الجزء الأول ، ص٣٤٦

(٣) ابن القيم الجوزية ـ اعلام الموقعين ـ جـ٣ ، مرجع سابق ، ص١٣٩

فى أوعية النبيذ وذلك لسد هذه الذريعة(١)

- **كراهة البدعة ولو فى الخير :** - قد قال فى ذلك الشاطبى قال ابن وضاح " وسمعتهم يذكرون أن سفيان دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه و لم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها ، وكذلك فعل غيره أيضا ممن يقتدى به ، وقدم وكيع أيضا مسجد بيت المقدس فلم يعد فعل سفيان ..... وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت فى خير وجميع هذا ذريعة لئلا يتخذ سنة ما ليس بسنة أو يعد مشروعاً ما ليس معروفاً(٢) .

- ومن ذلك ما ذكره ابن القيم الجوزية " تلقى السلع قبل أن تجئ إلى السوق ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تعزيز البائع ، فإنه لا يعرف السعر فيشترى منه المشترى بدون القيمة ولذلك أثبت له النبى صلى الله عليه وسلم الخيار إذا وصل إلى السوق ، ولا نزاع فى ثبوت الخيار له مع الغبن "(٣) .

- **المنع من القضاء بالعلم الشخصى :** - وفى ذلك يقول الامام ابن القيم الجوزية " أنه ممنوع – أى الحاكم - من الحكم بعلمه . لئلا يكون ذلك ذريعة إلى حكمه بالباطل ويقول : حكمت بعلمى "(٤).

- **البيوع الربوية :** - لقد توسع الامام مالك وأحمد بن حنبل فى القول بتحريم البيوع الربوية وابطالها وضيق فى ذلك الامام أبو حنيفة والشافعى . ولقد استدل على تحريم البيوع الربوية المعروفة ببيع العينة بأن يبيع الرجل عيناً مؤجل ثم يبيعها لبائعها بثمن حال أقل فيكون الفرق بين الثمن المعجل والمؤجل ربا واستدل على تحريمه بحديث للرسول " إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد فى سبيل الله ، أنزل الله عليهم بلاء ، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم " ويقول فى هذه البيوع القرافى " من باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر فمالك ومعه أحمد يقول إنه أخرج من يده خمسة الآن ، وأخذ عشرة إلى آخر الشهر فهذه وسيلة السلف خمسة بعشرة إلى أجل باظهار صورة البيع لذلك ، والشافعى ينظر إلى صورة البيع ، ويحمل الامر على ظاهرة فيجوز ذلك ، وهذه البيوع يقال أنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك ومعه أحمد وخالفه الشافعى(٥) .

---

(١) ابن القيم الجوزية - اعلام الموقعين - جـ٣ ، مرجع سابق ، ص١٣٩

(٢) الامام أبى اسحاق الشاطبى ، الاعتصام جـ١ ، مرجع سابق ، ص٣٤٧

(٣) الامام ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص٢٤٢

(٤) نقلا عن ابن القيم الجوزية ، اعلام الموقعين جـ٣ ، مرجع سابق ، ص١٤٤

(٥) الامام محمد أبو زهرة ، ابن حنبل ، مرجع سابق ، ص٣٧٩ ، ٣٨٠

* خاتمـــــــة *

هكذا رأينا فى هذه المحاولة البحثية لدراسة سد الذرائع فى الفقه الاسلامى أن الشريعة الاسلامية لم تقف فى حمايتها للمصالح عند حد الامر بكل ما هو مصلحة لبنى الانسان والنهى عن كل مفسدة ، بل انطلقت تحسم مادة الفساد من أصله بتشريع سد الذرائع التى تفضى إلى المحظورات أو فتح الوسائل والطرق التى تحقق النفع والخير ، فأصبح التشريع الاسلامى مكتمل الجوانب يشمل المحظورات وما يؤدى إليها .

كما رأينا أن الغاية التى ابتغاها الشارع الكريم من ذلك هى الوصول إلى سد الطرق التى توقع بالانسان إلى ارتكاب المحرمات والوقوع فى المحظورات ، كما رأينا أن الفقه الاسلامى لا يتردد فى الاخذ بسد الذرائع ، وأن الإختلاف بين المذاهب بشأنها هو اختلافاً حول التسمية فقط وأنهم متفقون على حسم مادة الفساد وسد ذرائع الحرام ، كما تحققنا من أن سد الذرائع لا تعتبر مصدراً من مصادر الفقه الاسلامى بل على التحقيق كما ورد قاعدة شرعية يستلهم منها عند التطبيق الكثير من التفريعات شأنها فى ذلك شأن العديد من القواعد الشرعية كقاعدة لا ضرر ولا ضرار والامور بمقاصده والضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها .

وأخيراً فإن قاعدة سد الذرائع تحقق للفقه الاسلامى مرونته وتطوره ومواكبته لمتغيرات العصر حيث يصبح تشريع جلب المصالح ودرء المفاسد هو رائد الفقه الاسلامى فى كل ما يصدره من فتاوى وأحكام وتحليل وتحريم إبتغاء الصالح العام للجماعة الاسلامية .

المراجـــــــــع

- القرآن الكريم .
- الامام أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن الكريم ، الجزء الثانى ، طبعة دار الجيل .
- أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم المسمى بابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت .
- الامام أبى أسحاق الشاطبى ، الاعتصام ، الجزء الأول .
- الامام أبى أسحاق الشاطبى ، الموافقات فى أصول الشريعة ، دار الفكر العربى .
- الامام ابن القيم الجوزية ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، طبعة دار الجيل وطبعة دار الكتب العلمية
- الامام ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، مكتبة السنة المحمدية .
- الامام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، دار الفكر العربى ، الطبعة الثانية ١٩٨٩ .
- الامام أبى محمد على بن حزم الاندلس الظاهرى ، الاحكام فى أصول الاحكام ، دار الجيل بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- أحمد بن محمد بن على الفيومى ، المصباح المنير ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧ .
- د. أحمد فراج حسن ، أصول الفقه الاسلامى ، الدار الجامعة ، طبعة ١٩٩١ .
- د. بدران أبو العنين بدران ، أصول الفقه الاسلامى ، مؤسسة شباب الجامعة .
- بطرس البستانى ، محيط المحيط ، مكتبة لبنان ، طبعة ١٩٩٣ .
- الامام تقى الدين ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، دار الكتب العلمية .
- د. خليفة بابكر الحسن ، الادلة المختلف فيها عند الاصوليين ، دار التوفيق النموذجية ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .
- د. زكريا البرى ، الادلة الشرعية والقواعد الاصولية اللغوية ، دار النهضة العربية .
- الامام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن ادرس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى ، طبعة عالم الكتب بيروت .
- سعدى أبو حبيب ، القاموس الفقهى ، دار الفكر ، طبعة ١٤٠١ هـ - ١٩٩٢ .
- د. صوفى حسن أبو طالب ، تطبيق الشريعة الاسلامية فى البلاد العربية ، الطبعة الرابعة ١٩٩٣ م - ١٤١٣ هـ مطبعة جامعة القاهرة.

- د. عبد الحميد أبو المكارم إسماعيل ،الادلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الاسلامى ، دار المسلم ١٩٧٧

- الامام محمد أبو زهرة ، ابن حزم حياته وعصره وآراؤه وفقهه ، دار الفكر العربى .
- الامام محمد أبو زهرة ، ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه وفقهه ، دار الفكر العربى .
- الامام محمد أبو زهرة ، ابن تيمية حياته وعصره وآراؤه وفقهه ، دار الفكر العربى ١٩٧٤ .
- الامام محمد أبو زهرة ، الامام الشافعى حياته وعصره وآراؤه وفقهه .
- الامام محمد أبو زهرة ، أصول الفقه الاسلامى ، دار الفكر العربى .
- الامام محمد أبو زهرة ، مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه ، دار الفكر العربى .
- محمد أبو زيد الأمير محمود ، أثر الوسائل والغايات فى الفقه الاسلامى ، رسالة دكتوراه الازهر ، كلية الشريعة والقانون .
- الامام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، مختار الصحاح ، المطبعة الاميرية ، الطبعة السابعة ، ١٩٥٣ .
- الامام محمد بن على بن محمد الشوكانى ، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
- المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الثالثة .
- المنجد فى اللغة والاعلام ، دار المشرق ، الطبعة ٢٩ .
- المنجد الابجدى ، دار المشرق ، الطبعة الخامسة .
- د. يوسف قاسم ، أصول الاحكام الشرعية ، دار النهضة العربية ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٩ م .

الفهـــــــرس

رقم الصحيفة